تأثير جائحة فيروس كورونا COVID -19 على المواعيد الإجرائية في التشريع الجزائري

effects of the corona virus pandemic COVID19 on a legal's limits times in algérian law

زيدان محمد [1]،

[1] **جامعة الجزائر1 (الجزائر)، mohamedzidane08@gmail.com**

تاريخ الإرسال: 03/06/2020 تاريخ القبول:29/06/2020 تاريخ النشر: جويلية/2020

الملخص:

بعد تفشي فيروس كورونا في عدة مناطق من العالم تدخلت منظمة الصحة العالمية لتصنيفه كوباء منذ : مارس- 2020 ، ثم سارعت مختلف الدول بإصدار نصوص ذات تدابير وقائية مع إعلان حالة الطوارئ الصحية ، غير أن هذه الوضعية خلفت آثارا قانونية على علاقات الأشخاص التعاقدية و التزاماتهم ، لاسيما المواعيد القانونية السارية أثناء الفترة الاستثنائية.

في حين سايرت الجزائر المرحلة بمنح السلطة التقديرية لرؤساء الجهات القضائية لتطبيق المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ؛ بغرض رفع جزاء سقوط الحق في الطعن لفوات المواعيد ، كل ذلك حرصا على حماية حقوق الدفاع وتحقيق مبدأ المحاكمة العادلة.

الكلمات المفتاحية: جائحة كورونا- القوة القاهرة- المواعيد الاجرائية- النظام العام - حالة الطوارئ الصحية - سقوط الحق في الطعن.

Abstract:

When a virus appears the first time in China called COVID 19 affecting the respiratory system, and after spreading rapidly all over the world and the intervention of the World Health Organization and ranked it as pandemic on March 11th, 2020. In order to fight countries, Algeria inter alia, promulgate many laws to take preventive measures such as and the most important is to limit the move of peoples through de claring breakdown; But some countries like Algeria intervene through Ministry of Justice which promulgate calling president of judicial competencies to implement the provisions of article 322 of the civil and administrative law.

Key words: Corona pandemic- force majeure-procedure delay-public order- health emergency state- drop of appeal right.

المؤلف المرسل: زيدان محمد، الإيميل المهني: **mohamedzidane08@gmail.com**

مقدمة:

تعتبر الآجال القانونية في مادة الإجراءات المدنية و الإدارية أو الجزائية ذات أهمية كبرى ، ذلك لأن ضبطها و تنظيمها من طرف المشرع يكون بشكل صارم لتعلقها مباشرة بالنظام العام فهي تساهم في حسن سير مرفق القضاء من جهة ، و حماية حقوق الدفاع من جهة أخرى .

غير أنه بالرغم من ذلك فإن الوصول إلى العدالة أصبحت تعوقه عدة صعوبات من أهمها الطابع الشكلي و الصارم للإجراءات الأمر الذي قد يؤدي أحيانا لفقدان الحق الموضوعي من خلال سقوط الحق في الإجراء بسقوط الميعاد لذلك نتساءل عن مدى إمكان إسعاف الطاعن بظرف القوة القاهرة لتفادى جزاء السقوط ؟

لقد ظهر في ديسمبر 2019 بمدينة ووهان الصينية فيروس معد يصيب الجهاز التنفسي للشخص« يسمى كورونا covid - 19 »، ثم توسع هذا الفيروس بسرعة في عدة مناطق من دول العالم، الأمر الذي أدى بمنظمة الصحة العالمية لتصنفيه كوباء عالمي ، فقامت مختلف الدول بإصدار نصوص قانونية لاتخاذ تدابير للوقاية منه و مكافحته ، و من ثم وضع إجراءات تنظيمية مرافقة.

إن الجزائر كغيرها من الدول تعاملت مع الوباء من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم: 69/20 بتاريخ :2020/03/21 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كرونا (كوفيد 19) و مكافحته [1]، ثم صدرت مراسيم تنفيذية لاحقة لوضع تدابير تكميلية للوقاية بوضع أنظمة الحجر المنزلي (الكلي أو الجزئي) في عدد من ولايات الوطن ، مع تمديد المدة تباعا وفقا للمراسيم أرقام: (20-70، و20-72، و20-86). [2،3،4]

إلا أنه بالرغم من تعدد و تتابع صدور المراسيم و أهميتها بالنظر لخطورة الإجراءات المتخذة، غير أن السلطات الرسمية لم تقم إلى غاية اليوم بإعلان حالة الطوارئ الصحية بنص صريح كما فعلت بعض الدول المغاربية كتونس والمغرب أو الأوروبية كفرنسا ،الأمر الذي خلق عدة صعوبات عملية بشأن استمرار سريان المواعيد الإجرائية خلال فترة الجائحة، وذلك حتى يتسنى لها إصدار نصوص قانونية مرافقة تعنى بضبط مختلف الإجراءات لاسيما فيما يخص تمديد أو تعليق المواعيد القانونية .

- إن وزارة العدل وعلى الرغم من تقليص العمل القضائي في مختلف المؤسسات القضائية بمقتضى التعليمة الوزارية رقم : 0001/و ع ح أ / 20 المؤرخة في : 2020[5]/03/16 ،و التعليمة الوزارية رقم : 0004/و ع ح /20 المؤرخة في 2020[6]/03/31 ، لم تتفاعل مباشرة مع المتغيرات الاستثنائية الطارئة إلا بعد نداءات من الإتحاد الوطني للمحامين بغرض إيجاد حل قانوني لمصير مواعيد الطعون السارية خلال فترة الجائحة ، الأمر الذي أدى بالسيد الوزير لإصدار تعليمة تحمل رقم : 0007/و ع ح أ /20 مؤرخة في 2020/4/14 مقتضاها أن التدابير المتخذة من السلطات العمومية قد عطلت ممارسة المتقاضين لحقهم في الطعن ضمن الآجال المقررة قانونا ..مـــا يبرر اللجوء لتطبيق المادة 322 من (ق إ م إ) . [7]

- فإذا كان الأمر بشأن مواعيد الإجراءات المدنية و الإدارية ترك للسلطة التقديرية للقضاء لتطبيق نص المادة 322 من (ق إ م إ) ؛ غير أن السؤال الذي يطرح يبقى بصدد الإجراءات الجزائية التي لا تتضمن نصا صريحا للحالة الاستثنائية، لاسيما و أنها تتضمن مواعيد هامة تمس بالحريات العامة للمحكوم عليهم ،الأمر الذي لا يمنع من إسعافها بعذر القوة القاهرة لتجنب رفض الطعن شكلا ، تحقيقا لمحاكمة عادلة و تكريسا للمبدأ الدستوري بضمان الحق في الدفاع . [8]

- فهل يستوجب ظرف جائحة (كورونا 19- covid) ضرورة تصنيفها قانونا كحالة طوارئ صحية ؟أم أن التدابير المتخذة تدريجيا من السلطات الرسمية بتعليق العمل والحجر الكلي أو الجزئي كافية ؟ و ما مدى تأثير ذلك على سير الآجال الإجرائية وإمكانية سقوطها؟

المبحث الأول : تكييف جائحة فيروس (كورونا COVID-19) في التشريع الجزائري.

تعد الأوبئة الصحية واقعة مادية صرفة ، تكون لها آثار سلبية واضحة يمكن رصد ملامحها على العلاقات القانونية بوجه عام و العلاقات التعاقدية بوجه خاص حيث تتصدع هذه الروابط نتيجة ركود أو شلل يصيب بعض القطاعات الاستثمارية ما يجعل من المستحيل (أو على الأقل من الصعب) تنفيذ بعض الالتزامات أو يؤخرها. [9]

فمنذ إعلان منظمة الصحة العالمية في 3/11/ 2020 أن فيروس كورونا «كوفيد -19 »يعد وباءا عالميا أو جائحة سارعت دول العالم لإيجاد حلول عملية لمجابته، فما هي أهم تلك الحلول وكيف تعامل المشرع الجزائري مع الوضعية ، وماهية الآليات التي اعتمدها في ذلك؟.

المطلب الأول : آليات تكييف المشرع الجزائري للجائحة .

إذا كانت بعض الدول المغاربية والأوروبية تدخلت بمقتضى نصوص قانونية خاصة لمواجهة التفشي السريع للوباء العالمي COVID 19 من خلال إعلان حالة استثنائية تسمى حالة الطوارئ الصحية، وبناءا على ذلك كيفت نصوصها الإجرائية لتقرر تعليق المواعيد وتمديدها من بعد رفع حالة الطوارئ الصحية من أهم تلك الدول:

- الدولة الفرنسية التي أصدرت أولا القانون رقم : 290 – 2020 بتاريخ :2020/03/23 يقضي بإعلان حالة الطوارئ الصحية من تاريخ : 2020/03/12، ومن ثم أصدرت الأمر رقم :306-2020 بتاريخ :2020/03/25 يتعلق بتمديد الآجال الحالة أثناء فترة حالة الطوارئ الصحية و تكييف الإجراءات خلال نفس الفترة[10] ، ثم أصدرت المرسوم عدد 303 -2020 المؤرخ في 2020/03/25 يتعلق بتكييف قواعد الإجراءات الجزائية على أساس حالة الطوارئ الصحية و الذي مدد المهلة إلى شهرين بعد رفع الحالة [11].

- أما المملكة المغربية فأصدرت المرسوم بقانون رقم :2020/292 في : 2020/03/23 يتعلق بسن حالة الطوارئ الصحية و إجراءاتها [12]، مع إقرار وقف سريان مفعول جميع الآجال.

- وكذلك الحال في تونس فقد صدر المرسوم عدد 8 لسنة 2020 في : 17 / أفريل/ 2020 الخاص بتعليق الإجراءات و الآجال بداية من 11/مارس 2020 ، ليستأنف احتسابها بعد شهر من تاريخ نشر أمر حكومي في الغرض " [13] ؛ لكن التساؤل الذي يطرح هو كيف تعامل المشرع الجزائري مع الجائحة ؟ وماهو مصير المواعيد الاجرائية في ظل ذلك؟

فرع أول: عدم إصدار نص قانوني خاص بإعلان حالة الطوارئ الصحية.

إن الدولة الجزائرية لم يثبت أن أصدرت قانونا صريحا بإعلان حالة الطوارئ الصحية ، كما أنها لم تصدر لحد الآن نصوصا قانونية لإيقاف سير الآجال و المواعيد القانونية بشكل مباشر، على الرغم من أن الحكومة عن طريق السيد الوزير الأول أصدرت منذ البداية مرسوما تنفيذيا يحمل رقم 20-69 مؤرخ في:2020/03/21 ، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) و مكافحته، ثم تبعته صدور مراسيم تنفيذية أخرى كالمرسوم رقم 20-70 و المرسوم رقم 20-72 التي أقرت وضع إجراء الحجر المنزلي الكلي أو الجزئي لبعض الولايات من خلال إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم ومحال إقامتهم لفترة معينة (المادة 4 من المرسوم 20-70) ، و ما تبع ذلك من تعليق للدراسة بالمدارس و الجامعات و تعليق الشعائر الدينية الجماعية ، و فرض غلق المحال العامة لمدة 14 يوما قابلة للتمديد مع تعليق نشاط نقل الأشخاص ،والوضع في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر خلال المدة المنصوص عليها في (المادة 02 من المرسوم 20-69) ل 50 % على الأقل من مستخدمي كل مؤسسة أو إدارة عمومية (المادة 6 من نفس المرسوم).

- إن المشرع بالرغم من نصه على أحكام استثنائية لظروف العمل العادي التي ساهمت في تقليل النشاط العادي للقطاعات الحيوية بشكل كبير مما عرقل السير الحسن للمرافق العامة ومن أهمها مرفق العدالة الذي يضمن حماية حقوق و حريات المواطنين .

- غير أنه من الملاحظ أن ترك العمل و لو بنسبة بسيطة من المستخدمين يبقي التساؤل مطروحا حول مدى سريان المواعيد القانونية التي تضبط المطالبة و ممارسة الإجراءات بالنسبة لمختلف الحقوق ؟ فمن جهة تم فرض فترة حجر منزلي كلي أو جزئي على الأشخاص ، ومن جهة أخرى بقاء استمرار سير المصالح و عدم ضبط توقيف المواعيد و الإجراءات خلال نفس الفترة بقانون خاص ؟الأمر الذي يطرح التساؤل أكثر عن كيفية تعامل وزارة العدل مع هذه الوضعية الحرجة ؟.

فرع ثاني: تطبيق ظرف القوة القاهرة على فيروس جائحة كورونا.

إن اعتماد الظرف الاستثنائي من طرف القانون والقضاء الجزائري يستوجب علينا أولا معرفة مفهوم القوة القاهرة وشروط تطبيقها من جهة، ثم تكريس القانون الجزائري لهذا المفهوم في العديد من المجالات القانونية ولاسيما مجال المواعيد الإجرائية.

أولا : مفهوم القوة القاهرة و شروط تطبيقها.

- إن القوة القاهرة تقوم على حدوث مجموعة من الظروف غير الإرادية و غير المتوقعة و التي لا يمكن معها الاستمرار في القيام بالأعمال المتفق عليها أو المستوجبة قانونا ؛ و هي فكرة منطلقة من مبدأ أن العدالة متناسقة مع محدودية قدرات الإنسان في مواجهة بعض الحوادث التي تخرج عن إرادته، إذ لا يكون عادة متقاعسا أو متأخرا عن أداء التزامه أو واجبه المفروض قانونا، و إنما حال بينه و بين التزامه أو واجبه مانع يفوق قدرته .[14]

- إن طبيعة القوة القاهرة باعتبارها وسيلة قانونية هامة تتمثل في كل حادث استثنائي غير مألوف لكنه نادر الوقوع فهو حادث لا يقع في الظروف العادية ، يمكن أن يشمل الوقائع و الظروف الخارجة عن السيطرة و التي لم يكن بالإمكان الاحتراز منها أو تلافيها بصورة معقولة ، كحالة الكوارث الطبيعية (حروب، فتن داخلية) أو انتشار الأوبئة المتفشية العدوى و التي تستلزم انقطاع المواطنين عن ممارسة حياتهم و أعمالهم والمكوث بالمنازل خشية انتشار الوباء أو غير ذلك من مظاهر و حالات القوة القاهرة مما يحتم وقف سريان الميعاد القانوني إلى حين زوال المانع .

وينسب بعض الفقهاء وصف الاستثنائية إلى آثار الحادث و ليس للحادث نفسه ، فقد يكون الحادث نفسه أمرا مألوفا (المرض) إلا أن الآثار التي تترتب عليه هي التي قد تخرج عما هو معتاد؛ فالعبرة تكون بالآثار الاستثنائية للحادث حسب رأي أحد الفقهاء الجزائريين [15].

1/ شروط تطبيق ظرف القوة القاهرة .

- حادث القوة القاهرة هو الحادث الذي لا يمكن توقعه و يستحيل دفعه، فالمقصود بالاستحالة التي ينقضي بها الالتزام هي الاستحالة المطلقة لا قبل للملتزم دفعه أو توقعه ، فعدم إمكان التوقع يعني الحادث الذي لا يمكن توقعه من أشد الناس يقظة إذ لا يلزم لاعتباره كذلك أن يقع وفقا للمألوف من الأمور، أما عدم إمكان الدفع يعني هو الظرف الذي لا قبل للملتزم مقاومته أو التغلب عليه.

- من الجدير بالذكر أن قيام ظرف القوة القاهرة له تأثير مباشر على مواعيد الإجراءات القانونية فيترتب عليه إما انقطاع الميعاد أو إيقافه، و المقصود بانقطاع الميعاد أن يتم إغفال ما مضى من ميعاد حتى و لو قرب على الاكتمال و بداية ميعاد جديد بعد انقضاء الحالة القاهرة .

بينما يترتب على إيقاف الميعاد وقف حساب الميعاد خلال فترة معينة هي فترة الظرف المانع إلى حين انتهائه و يعود الميعاد في السريان بعد ذلك و لا يحسب ضمن الميعاد الوقت الذي قضي منه قبل حدوث الحالة القهرية.

2 / تكييف جائحة فيروس كرونا كقوة قاهرة.

- عبرت بعض المواقع العالمية أن المرض يعتبر جائحة حين يصبح عابرا للقارات و الحدود للعديد من دول العالم.

- ويعرف قاموس ويبستر الجائحة بأنها انتقال العدوى ، أو احتمالية انتقالها لعدد ضخم من الأفراد في مجتمع أو منطقة أو مجموعة سكانية في الآن ذاته بشكل غير متناسب أو محسوب .

- إن فيروس كورونا المشار إليه بـ(COVID 19) هو فيروس من ضمن عائلة الفيروسات التاجية وهو صورة متطورة و أكثر تقدما من متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERD-COV) و متلازمة الالتهاب الرئوي الحاد (سارس – SARS)، تصيب الجهاز التنفسي الأدنى وتدمره (الرئتين)،بالنظر لموقعه بعكس الأعلى (كالأنف)، وتكمن خطورته في عدم توافر لقاح أو علاج واضح للوباء.[16]

ثانيا : تكريس القانون والقضاء الجزائري لظرف القوة القاهرة على جائحة فيروس كورونا .

عرف القانون الجزائري و حتى القضاء تطبيق ظرف القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ الاستثنائي في عدة نصوص قانونية، إبتداءا بالموضوعية، وصولا إلى النصوص الإجرائية بحكم علاقتها المباشرة بمواعيد المطالبة بالحقوق الموضوعية و حمايتها، و أخيرا كرس القضاء الجزائري تطبيق هذا الظرف في حالات معينة.

1/ تكريس القانون الجزائري لظرف القوة القاهرة .

اختلف تناول مفهوم القوة القاهرة أو الظرف الطارئ في الجزائر بين القانون الموضوعي و القانون الإجرائي، الأمر الذي يستلزم منا الرجوع لمعنى المفهوم في كل صنف من أصناف القانون.

أ/ اعتماد نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني :

تناول القانون المدني باعتباره الشريعة العامة مفهوم الحادث الاستثنائي الطارئ كآلية لإمكان مراجعة العقد أو تعديله، وهي الحوادث التي من شأنها أن تجعل تنفيذ العقد مرهقا بالنسبة لأحد المتعاقدين، وقد نص المشرع في المادة 107 من القانون المدني على شروط تطبيق هذه الآلية [17].

إلا أنه أغفل بمقتضى نفس النص تحديد طبيعة الحادث الطارئ، الذي يتحدد وفقا للشروط المقررة لتطبيقه.

- بالرغم من أن نظرية الحوادث الطارئة التي أخذ بها المشرع الجزائري مسايرة للعديد من القوانين الوضعية المقارنة يرجعها غالبية الفقه القانوني أنها مستمدة من الشريعة الإسلامية ، غير أن أحد الفقهاء الجزائريين يرى أن الشريعة الإسلامية تعرف تطبيق نظرية أخرى واسعة هي نظرية العذر التي تندرج تحتها القوة القاهرة و الحادث الطارئ والجزاء المترتب عليها هو الفسخ .[18]

- بالفعل يميز الفقه بين نظرية الظروف الطارئة التي عرفت تطبيقاتها في القانون العام لاسيما القانون الإداري ثم انتقلت لاحقا للقانون الخاص و كرستها القوانين المدنية للحدمن التقلبات الاقتصادية و الاجتماعية للعلاقات التعاقدية بين الأشخاص وتفادي اختلال التوازن الاقتصادي بين الطرفين ، ليكون الجزاء هو رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول .

ب/ تكريس قوانين الإجراءات لظرف القوة القاهرة كاستثناء .

- عرف قانون الإجراءات المدنية الملغى ، الأمر رقم :66- 154 مؤرخ في 8يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية [19] ، تطبيق ظرف القوة القاهرة على المواعيد الإجرائية بالمادة 461 التي نصت عل« فيما عد إحالة القوة القاهرة يترتب السقوط على مخالفة المواعيد المحددة قانونا لمباشرة حق من الحقوق بموجب نصوص هذا القانون »، الأمر الذي يؤكد أن تطبيق ظرف القوة القاهرة كاستثناء على سير المواعيد الإجرائية ليس بالأمر الجديد بل تناوله المشرع منذ صدور قانون الإجراءات المدنية السابق.

لقد تكرس هذا الظرف أيضا بصدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الحالي رقم : 08-09 المؤرخ في 2020/02/25 ،الذي تضمن نصا إجرائيا هاما حول تطبيق ظرف القوة القاهرة كاستثناء على سير المواعيد الإجرائية بصفة عامة هو نص المادة 322 من (ق إ م ا) [20] ،الذي جاء فيه ما يلي: « كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق، أو من أجل حق الطعن، يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق، أو سقوط ممارسة حق الطعن. باستثناء حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة.

يتم تقديم طلب رفع السقوط إلى رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع، يفصل فيه بموجب أمر على عريضة غير قابل لأي طعن، و ذلك بحضور الخصوم، أو بعد صحة تكليفهم بالحضور ».

- يشكل هذا النص إطارا عاما لتطبيق حالة القوة القاهرة أو الأحداث التي من شأنها التأثير على السير العادي لمرفق العدالة (كحالة إضراب مستخدمي الجهات القضائية) ، اذ من خلاله يمارس القضاة سلطتهم التقديرية لتكييف الظرف الذي يطرح بأنه حالة قوة قاهرة .

- أما بشأن مواعيد الطعون الجزائية، و التي بالرغم مما تشكله من أهمية خاصة لكونها تتعلق مباشرة بحريات الأشخاص إلا أن قانون الإجراءات الجزائية لا يتوفر على نص صريح يضبط مسألة حالة القوة القاهرة و كيفية مواجهة الظروف الاستثنائية ، غير أنه بقراءة متأنية للنصوص نجدها بشأن سير مواعيد الطعون الجزائية تحيلنا مباشرة لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و هو الأمر الثابت من خلال نصوص المواد 413 و 439 من قانون الإجراءات الجزائية [21].

- الأمر الذي يمكننا معه القول بتطبيق نفس أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حول حالة القوة القاهرة كاستثناء على سير المواعيد الإجرائية الجزائية لتجنب سقوطها .

2/ تكريس القضاء الجزائري لظرف القوة القاهرة على سير المواعيد الإجرائية .

- لقد كرس القضاء الجزائري تطبيق ظرف القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ الذي من شأنه التأثير على السير العادي لمرفق العدالة بتطبيق نص المادة 322 من (ق إ م إ) على العديد من الحالات التي من أهمها القرار الصادر عن المحكمة العليا تحت رقم : 0896358 بتاريخ : 2013/11/07 جاء فيه :« الموضوع : حق الطعن- قوة قاهرة - سقوط الحق في الطعن- طلب رفع السقوط-أمرعلى عريضة .

المبدأ : يتعين في حالة القوة القاهرة، أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة ، و تجنبا لسقوط الحق أو سقوط ممارسة حق الطعن، تقديم طلب رفع السقوط إلى رئيس الجهة القضائية، المعروض أمامها النزاع للفظ فيه بأمر على عريضة، غير قابل لأي طعن »[22].

- بالفعل يظهر من خلال هذا القرار أن القضاء قد ساهم كثيرا في تكريس تطبيق مفهوم القوة القاهرة على عدة حالات لتصبح مسألة اجتهادية بامتياز ، ترجح أنه من الأفضل إسعاف المحكوم عليه بظرف القوة القاهرة لتمكينه من عرض قضيته على محكمة أعلى درجة.

- ونعرض في المبحث الثاني لكيفية تعامل السلطة القضائية الجزائرية مع جائحة فيروس كورونا و مدى اعتبارها كقوة قاهرة تؤثر حتما على سير المواعيد الاجرائية.

المبحث الثاني: آثار تصنيف جائحة كورونا كقوة قاهرة على سير المواعيد الإجرائية.

- تعتبر المواعيد الإجرائية لاسيما مواعيد الطعون التي يخضع لها ذوو الشأن عند ممارسة حقهم في الطعن من المسائل الهامة في الإجراءات القضائية.

- ذلك أنه من المقرر قانونا وفقها أن المواعيد القانونية محددة من المشرع كمدد قانونية لازمة لإقامة الطعون والاستئناف في القضايا اذ هي من المسائل التي لا يجوز تعديلها بالزيادة أو بالنقصان، يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق في الطعن، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها لأنها من النظام العام.[23]

- ولأن التدابير الاستثنائية التي اتخذتها الدول منها الجزائر للوقاية من الفيروس ومكافحته جراء انتشار وباء كورونا (كوفيد - 19) تستلزم انقطاع المواطنين عن ممارسة حياتهم وأعمالهم والمكوث بالمنازل تعد من مظاهر وحالات القوة القاهرة الأمر الذي يحتم وقف سريان الميعاد إلى حين زوال المانع، ليمتد سريانه بعد ذلك إما مباشرة أو بعد مدة حسب نص القانون ذاته، أو يتوقف على إجراء قضائي يتمثل في تقديم طلب برفع سقوط حق ممارسة الطعن.

- ولمعرفة مدى تأثير جائحة كورونا على المواعيد الإجرائية يتأرجح الأمر بين شقين الأول يخص ضبط قاعدة المواعيد والإجراءات والثاني يتعلق بإقرار ظرف القوة القاهرة تكريسا للمحاكمة العادلة.

المطلب الأول: المواعيد الإجرائية من النظام العام.

- تعد الآجال الإجرائية كقاعدة عامة من مسائل النظام العام تهدف لحسن سير الإجراءات وتساهم كثيرا في أن تكون المحاكمة عادلة وتوفير الأمن القضائي، فالآجال ذات الصبغة الإجرائية تختلف عن آجال التقادم لأنها تهدف لضمان السرعة في سير الخصومة القضائية.

- وبغرض تحديد طبيعة هذه المواعيد يستلزم الوقوف أولا على ضبط مفهومها وعلاقتها بمدد أخرى ثم تناول جزاء تخلفها و طبيعتها.

الفرع الأول: مفهوم المواعيد الإجرائية وطبيعتها القانونية.

إن تحديد مفهوم المواعيد الإجرائية يمر عبر تحديد تعريفها فقها وقانونا ثم بيان أهميتها.

1/ تعريف المواعيد الإجرائية وأهميتها:

- عرف الفقهاء المواعيد الإجرائية بأنها: « فترة من الزمن يحددها القانون، يقيد بها الإجراء لاتخاذه خلالها، وذلك من أجل ألا يتراخى مقدم الإجراء في تقديمه، كما يراعى ألا تتعجل الإجراءات على نحو يفوت على الخصوم فرصة إعداد دفعوهم بصورة كافية، مما يؤدي إلى إهدار ضمانات التقاضي » [24].

- وجاء تعريف آخر بأنها:« يقصد بمواعيد الطعن الآجال المحددة قانونا لرفع الطعن في الحكم خلالها، ومواعيد الطعن من المواعيد الناقصة التي يتعين على فواتها دون اتخاذ إجراء الطعن سقوط الحق فيه، وإن رفع الطعن بعد الميعاد، كان للخصوم بعدم القبول، بل يجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها» ، والأصل أن ميعاد الحكم يبدأ من تاريخ صدور الحكم ما لم ينص القانون على أن يبدأ من تاريخ إعلان الحكم أو تبليغه. [25]

- أما قانونا فقد وصف المشرع الجزائري المواعيد بمصطلح الآجال الإجرائية سواء في القانون المدني المادة 7 منه بالفقرة الأخيرة جاء فيها: « تطبق النصوص الجديدة المتعلقة بالإجراءات حالا ..... وكذلك الحال فيما يخص آجال الإجراءات » . [26]

- وكذلك الحال في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالمادة 322 الآنف ذكرها بوصف المواعيد بأنها:" كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق، أو من أجل حق الطعن، يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق أو سقوط حق ممارسة الطعن، باستثناء حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة.... " .

- إن تحديد المشرع للآجال الإجرائية وضبطها بدقة يكتسي أهمية كبرى ذلك لأن إتباعها في التقاضي أو الطعن يساهم بصفة ملموسة في اختصار مدة النزاع ويسرع فيها، إضافة إلى كونه يحمي حقوق الدفاع من خلال تحديد مواعيد الحضور أو لإيداع المستندات، وبصفة خاصة آجال الطعون لكونها آجال سقوط فيكون تحديدها بشكل صارم يترتب الجزاء عند عدم مراعاتها'[27] كما جاء النص صراحة على ذلك بالمادة 322 (ق إ م إ) السابق ذكرها.

2/الطبيعة القانونية للمواعيد الإجرائية:

- تعرف الآجال الإجرائية بأنها مواعيد سقوط وفي ذلك اختلاف كبير عن آجال التقادم المتعلقة بالحقوق الموضوعية، ولتحديد طبيعتها يستوجب تمييز كل منهما من عدة جوانب هي:

أ/ تمييز المواعيد الإجرائية عن مدد التقادم: يتم التميز بينهما من جانبين (النطاق والجزاء).

- فمواعيد السقوط تتعلق بالأعمال الإجرائية لكونها تخص خصومة قائمة، تنص عليها وتضبطها بصرامة قوانين الإجراءات(مدنية، إدارية أو جزائية) بغرض القيام بإجراء معين أو رفع دعوى معينة في

مدة زمنية محددة ، وهي أصناف منها التي شرعت لأجل القيام بالإجراء (delai daction) كمواعيد الطعن في الأحكام التي حددها القانون بشكل صارم وأوجب القيام بالطعن في خلالها، تؤدي مخالفتها لسقوط حق الطعن، ومنها آجال الحضور (delai de comparution) تهدف لاحترام حقوق الدفاع[28]،أما آجال التقادم فهي تتعلق بالحقوق الموضوعية ينظمها القانون الموضوعي.

- كما يختلف الجزاء المقرر على مخالفة مواعيد الإجراءات ويسمى السقوط الإجرائي عن جزاء البطلان الإجرائي، فالأول مصدره قانوني يرد على الحق الإجرائي يترتب عنه زوال الحق الإجرائي موضوع السقوط فقط ولا تأثيرله على حقوق إجرائية أخرى داخل الخصومة.

- أما بطلان الإجراء فهو جزاء مخالفة الشروط الشكلية الأزمة لصحة الإجراءات فيؤدي إلى زوال الإجراء بأثر رجعي بمعنى أن يزول الإجراء وما نتج عنه من آ ثار من تاريخ اتخاذه. [29]

- لقد استعمل المشرع الإجرائي في المادة 322 (ق.أ.م.إ) بصدد عدم احترام آجال الإجراءات مصطلح سقوط الحق في الإجراء أو سقوط ممارسة حق الطعن، كجزاء يترتب على عدم مراعاة الآجال المقررة قـانونا، فالدفع بسقـوط الآجال الإجرائية يعد من قبيل الدفع بعدم قبول الدعوى وفقا لنص المادة67من (ق ا م ا) [30].

ب/ تحديد طبيعة المواعيد الإجرائية وغايتها.

- الآجال الإجرائية أو مواعيد السقوط لا تتعلق بالإثبات كما أنها لا تهدف إلى حماية مصالح خاصة بل قررت لحماية المصلحة العامة وبغرض حفظ الاستقرار القانوني ذلك أنها تقوم على فكرة الجزاء لحث أصحاب الحق على اليقظة لاستقرار الأوضاع ومن ثم تتعلق بالنظام العام .

- أما آجال التقادم فإنها آلية إثبات تتعلق بإثبات أو انقضاء الالتزام لأنها تضع قرينة تفيد أن سكوت الدائن خلال الأجل يعتبر الدين منقضيا، فالغاية تكون خاصة يجب أن يتمسك بها الخصم، ولا علاقة لها بالنظام العام. [31]

- ذلك أن فكرة النظام العام تلعب دورا جوهريا في نطاق العالم القانوني فقواعد القانون الآمرة التي لا تتعلق بالنظام العام مباشرة تنتهي بالوصول إليه، وقد قيل بشأن تعريف النظام العام بأنه « مغامرة على الرمال الزاحفة » وترجع صعوبة تعريفه إلى المفهوم في حد ذاته باعتباره أمر نسبي يتغير بتغير الزمان و المكان [32]، ذلك أن القواعد الإجرائية حينما تتعلق بالنظام العام تتولد عنها مجموعة من الآثـار منها أنه لا يجوز الاتفاق على مخـالفتها، ويمكن التمسك بها في أية مرحلة ويجوز للـقاضي ولكل ذي مصلحة التمسك بها. [33]

- وهي نفس الفكرة المستخلصة من نص المادة(69 من ق ا م ا) على وجه الخصوص التي جاءت صياغتها تؤكد صراحة أن الآجال من النظام العام كما يلي :« يجب على القاضي أن يثير تلقائيا، الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العـام، لاسيما عند عدم احترام آجال الطـعن أو عند غياب طرق الطعن ». [34]

فالمشرع الإجرائي يكون قد حسم المسألة حول طبيعة القواعد الإجرائية المتعلقة بالمواعيد بأنها من النظام العام إذ يستوجب على القاضي أن يثير عدم احترامها بصفة تلقائية و لا يتوقف الأمر على التمسك بها من الخصوم.

- لنتساءل أما م صرامة الآجال الإجرائية المتميزة بنظام قانوني مستقل واعتبارها من النظام العام هل يمكن إسعافها بنظرية القوة القاهرة في كل الحالات أم الأمر يتعلق بحالات استثنائية خاصة يحددها النص أو تترك لسلطة تقدير القاضي؟

المطلب الثاني: التدابير القضائية المتخذة لتكريس إيجاد حلول آنية و مستقبلية.

- مسايرة لسياسة الدولة الجزائرية بإصدار الحكومة لمراسيم تنفيذية للوقاية من انتشار فيروس كورنا ومكافحته، و إعلان الحجر المنزلي(الكلي أو الجزئي) بالعديد من الولايات بمقتضى مراسيم تحمل أرقام:20-69 في 2020/03/21 ،و: 20- 70 في 2020/03/24، من خلال الاضطرار لمنح النصف(½) من العمال والموظفين عطلة استثنائية و تعليق عدة نشاطات كنشاط نقل الأشخاص مما ساهم في تقليل السير العادي للمرافق العامة للدولة و من أهمها مرفق العدالة .

- قام السيد وزير العدل بإصدار تعليمات تخص سير قطاعه في هذه الظروف الاستثنائية من أهمها : التعليمة الوزارية رقم 20/0001 المؤرخة في 2020/03/16 و التعليمة الوزارية رقم :20/0004 المؤرخة في 2020/03/31 التي تتعلق بتوقيف الجلسات في جميع القضايا فيما عدا القضايا الإستعجالية والقضايا الجزائية للموقوفين فقط، الأمر الذي أخل بالسير العادي لمرفق العدالة و أثر سلبا على استمرار سريان المواعيد الإجرائية و تطلب ضرورة تدخل السيد وزير العدل.

ثم قامت الوزارة بوضع تدابير هامة في إطار تطبيق قواعد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في حد ذاته من خلال التعليمة رقم 20/0007 بقصد التخفيف من تأثير جائحة فيروس كورونا على المواعيد و الإجراءات القانونية من جهة ،كما تحاول من جهة أخرى ومنذ فترة من الزمن مسايرة ركب بعض الدول المتقدمة من خلال خطة عصرنة القطاع بغرض مواجهة مثل هذه الأزمات.

الفرع الأول: اتخاذ تدابير آنية بتفعيل تطبيق نص المادة 322 من (ق إ م إ).

دأبت وزارة العدل والأجهزة القضائية التابعة لها على إيجاد حلول للوضعيات الاستثنائية التي تطرح ولاسيما عندما يتعلق الأمر بالمساس بحقوق المتقاضين وبصفة خاصة المبادئ القانونية أو الدستورية الصريحة كمبدأي الحق في الدفاع وفي محاكمة عادلة ، ومن أهم تلك الحلول الآنية:

<u>1/</u> تكريس وزير العدل لتفعيل نص المادة 322 من (ق ا م ا).

- بالفعل قام السيد وزير العدل بإصدار تعليمة هامة تحمل رقم :0007/ و ع ح أ / 20 بتاريخ : 2020/4/14 جاء فيها :« بعد انشغال رئيس اتحاد منظمات المحامين بخصوص ما يترتب من آثار على ممارسة حق الطعن طبقا لأحكام (ق ا م ا)، من جراء انعكاسات التدابير الاحترازية المقررة من قبل السلطات العمومية لمواجهة وباء فيروس أثرت دون شك على السير العادي لمرفق العدالة.، يطلب السعي

لإعمال تطبيق نص المادة 322 من (ق ا م ا)التي تمنح السلطة التقديرية لرئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع للفصل في طلب رفع سقوط حق الطعن وذلك بموجب أمر على عريضة غير قابل لأي طعن وذلك بحضور الخصوم أو بعد صحة تكليفهم، مما لاشك فيه أن التدابير الوقائية المتخذة للتصدي لوباء كورونا قد عطلت السير العادي لمصالح و مرافق الجهات القضائية عامة و أمانة الضبط خاصة ، وهو ما يكون قد حال دون تمكين أطراف الخصومات أو ممثليهم من ممارسة حقهم في الطعن ضمن الآجال المقررة قانونا ،الأمر الذي يبرر اللجوء لتطبيق المادة 322 (ق إ م ا) ، بذات الغرض فإنني أطلب منكم التنسيق مع السادة ممثلي منظمات المحامين على مستوى دائرة اختصاصكم لإيجاد الطريقة الملائمة و الناجعة لتجسيد هذه التدابير القانونية ميدانيا حفاظا على حقوق المتقاضين حرصا على حسن سير المرفق العام القضائي .... ».

- إن تعليمة السيد الوزير جاءت صريحة تتضمن إقرارا رسمي صادر عن المسؤول الأول للسلطة القضائية بأن وباء كورونا ظرف استثنائي عطل السير العادي لمصالح مرافق الجهات القضائية وحال دون تمكين الأطراف أو ممثليهم من ممارسة حقهم في الطعن ضمن الآجال المقررة قانونا ، ثم دعا لرفع سقوط المواعيد، ولكن يمكن النظر لهذا الإجراء من زاويتين :

- الزاوية الأولى : أنه منح رؤساء الجهات القضائية الصلاحية للفصل في كل حالة على حدى ليكون لهم السلطة التقديرية ، و كأن الأمر يتعلق بظرف عرقلة السير العادي لمرفق العدالة (كحالة إضراب القضاة أو كتاب الضبط) أو أي ظرف لقوة قاهرة آخر غير حالة الوباء الذي أقرت الدولة الجزائرية و العالم أجمع أنه حالة طوارئ صحية تطلبت منع خروج الأفراد خارجا و ممارسة نشاطهم العادي، هذا من جهة.

- أما الزاوية الثانية ، أنه من جهة أخرى لم يوضح السيد الوزير إجراءات تقديم رفع طلب السقوط هل تسري عليه نفس الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالمادة 322 (ق إ م إ) لاسيما حضور الخصوم و استدعائهم، لصعوبة ذلك وتناقضه ذلك مع إجراءات الحجر المنزلي، ذلك فيما يخص مواعيد الطعون المدنية و الإدارية.

- غير أن التساؤل الذي يبقى مطروحا هو بشأن مواعيد الإجراءات الجزائية أمام عدم وجود نص صريح بتصنيف الحالة، غير أنه و اعتبارا لأن أحكام قانون الإجراءات الجزائية أحالتنا حسب المواد 413 و439 لتطبيق قواعد الإجراءات المدنية بشأن كيفية تبليغ المواعيد و سيرها .

- حيث من ثم فإن وزارة العدل، وبواسطة الرئيس الأول للمحكمة العليا قام بتوجيه تعليمة أخرى لكتابة الضبط على مستوى المحكمة العليا لتطبيق نص المادة 322 (ق إ م إ) على مواعيد الإجراءات الجزائية باستلام مذكرات الطعن والمذكرات الجوابية بعد التأشير عليها أنه تم إيداعها أُثناء فترة الظروف الاستثنائية لتفادي جزاء سقوط الحق في الطعن لفوات المواعيد المقررة قانونا.

2/مرونة موقف قضاء المحكمة العليا للتخفيف من الطابع الشكلي للإجراءات.

- الأصل أن الإجراءات ليست غاية في حد ذاتها و إنما هي السبيل الذي يتبعه المتقاضي لرفع دعواه أمام المحكمة أو الطعن فيما فصل فيه أمام الدرجة الأعلى (المجلس القضائي) .

غير أن بعض الإجراءات أصبح استعمالها بشكل غير مناسب الأمر الذي أدى لاحتمال ضياع الحقوق الموضوعية بطغيان الشكل على الحقوق[35] ، ما أدى لضرورة إعطاء قراءات موسعة للنصوص القانونية الإجرائية من طرف القضاء .

- فمنذ صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 سنة 2008 ، أصبح التقاضي يتم تحت واقع جزاء إجرائي معين،كمثل ضرورة التقيد بعدة آجال أثناء مختلف أطوار الخصومة منها على سبيل المثال لا الحصر نص المادة 563 (ق إ م إ) على الطاعن ضرورة تبليغ المطعون ضده بنسخة من محضر التصريح بالطعن بالنقض في أجل شهرين من تاريخ التصريح تحت طائلة عدم قبول الطعن بالنقض شكلا .

- كما يفرض المشرع على المطعون ضده أن يقدم مذكرة الجواب و تبليغها لمحامي الطاعن في أجل شهرين من تاريخ تبليغ عريضة الطعن تحت طائلة عدم القبول التلقائي(المادة 568ق إ م إ).

-لقد اتجه القضاء مجسدا في المحكمة العليا بعد مرور سنوات من تطبيق نصوص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نحو المرونة في تطبيق الجزاء على المسائل الإجرائية .

- فأصبح يمكن تحقيق الطابع الشكلي للإجراءات بعدة سبل، سواء بواسطة المحامون عند طلبهم التصحيح أو عن طريق تدخل القاضي، إذ لم يعد التمسك بالبطلان مرهونا بالنص عليه صراحة في القانون، بل أصبح مشروط بإثبات الضرر على مخالفة الإجراء بشكل يمس بحق الدفاع [36] الأمر الذي يسمح بتفادي الدفوع بالبطلان التي لا جدوى من ورائها، و يتجنب المماطلة في تسيير القضايا مما يؤثر إيجابيا على اقتضاء الحق المتنازع حوله و على السير الحسن لمرفق القضاء. [37]

الفرع الثاني: وضع آليات معاصرة لمواجهة الظروف الاستثنائية.

- تتجه سياسات مختلف الدول بما فيها الجزائر لوضع سياسات مستقبلية من خلال توفير و سائل و آليات معاصرة للتكيف مع الوضع من أهمها:

1/ تطبيق آلية المحاكمة عن بعد في القضايا الجزائية خاصة .

لقد بادرت الدولة الجزائية منذ عدة سنوات بمشروع إصلاح و عصرنة العدالة من خلال إصدار قانون خاص لأجل ذلك يحمل رقم : 03/15 مؤرخ في:02/01/ 2015 يتعلق بعصرنة العدالة . [38] وترجع خلفية ذلك إلى مشروع الجزائر إلكترونية لسنة 2013 و هي إستراتجية تهدف لتعميم استخدام التكنولوجيات المتطورة في أغلب الإدارات العامة؛ بالفعل لقد قطعت وزارة العدل شوطا كبيرا بغرض إصلاح وعصرنة قطاعها من خلال اعتماد قاعدة معطيات مركزية خاصة بصحيفة السوابق القضائية.

- كما تم وضع حيز الخدمة آلية لاستخراج النسخ العادية للأحكام و القرارات القضائية ممضاة إلكترونيا عبر الانترنت إبتداء من تاريخ 26/ ماي/ 2015، و كذا قرارات المحكمة العليا و مجلس الدولة وفي نفس النطاق قامت وزارة العدل بالوضع حيز الخدمة و لأول مرة؛ في إطار تطبيق القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة تقنية جديدة في مجال الاتصال الإلكتروني تتمثل في استخدام المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمة الجزائية. [39]

2/ ضرورة الوصول لآلية التقاضي الإلكتروني لمواجهة الطوارئ .

- إن الآفاق تتطلب النظر في تفعيل إمكانية التقاضي الإلكتروني عن بعد دون وجوب الحضور المادي و الشخصي للمتدخلين داخل الهيئات القضائية، و هو هدف استراتيجي هام جدا لكل دول العالم .

- إن مفهوم التقاضي الإلكتروني يعد مفهوما حديثا حيث يكاد ينعدم استخدام هذا المصطلح في العلوم القانونية ، ذلك أن هذا المفهوم الذي يشمل إنشاء محاكم معلوماتية و إلكترونية يهدف للبحث في وسائل و نظم جديدة لتسجيل الدعاوى و حضور الأطراف و تقديم المستندات، و الترافع و تقديم و سائل الطعن و متابعتها و الحصول على قرار الحكم و تنفيذه و تدوين الإجراءات و مباشرة المحاكمات بصورة عامة بوسائل غير تقليدية تتميز بالحداثة و السرعة العالية و الدقة في المواعيد و الحضور إلكترونيا دون داع للمجيء شخصيا للمحاكم . [40]

- وتعد الولايات المتحدة الأمريكية الرائدة عبر العالم في المبادرة لحوسبة أعمال المحاكم و مشروعات المحاكم الإلكترونية التي انتشرت عبر أرجاء كامل البلاد، ثم تطورت الوسائل و الآليات بمرور الزمن وانتقلت من الولايات المتحدة إلى بعض دول العالم منها: سنغافورة و أستراليا، و عربيا فإن إمارة دبي بالإمارات العربية كانت هي الرائدة في تطوير إجراءاتها، أما في أوروبا فإن غالبية الأنظمة القضائية بقيت متأخرة في إجراءاتها القضائية إذا ما قورنت بأمريكا.

- وبالرجوع إلى الجزائر رغم أنها لم تعتمد نظام المحاكم الإلكترونية بعد، غير أن دخولها مجال عصرنة العدالة بإصدار قانون خاص ينظم ذلك ومن خلال الأشواط الهامة التي قطعتها وزارة العدل الأمر الذي يحتم عليها مواصلة المسار للوصول إلى ما وصلت إليه بعض الدول المتطورة حتى يسهل عليها مواجهة مثل ظروف الوباء العالمي (كورونا) من جهة، و تحفظ حقوق و حريات الأفراد للمساهمة في عدم المساس بها أو ضياعها بفضل سقوط المواعيد الإجرائية حرصا على حقوق الدفاع و المحاكمة العادلة.

الخاتمة:

- نخلص في الأخير إلى أن الأحداث المتعلقة بفيروس كورونا تتطابق تماما مع مفهوم القوة القاهرة ، فوصف الفيروس كجائحة عالمية من طرف منظمة الصحة العالمية هو وصف كاشف لعنصري القوة القـاهرة باستحـالة تـوقع الفيروس لأنه مرض معدي خطير وسريع الانتشار، واستحالة دفعه لعدم توافر أي علاج.

- أن انتشار الوباء العدوى و الذي يستلزم انقطاع المواطنين عن ممارسة حياتهم و أعمالهم و المكوث بالمنازل، الأمر الذي يستلزم معه أن يقف سريان الميعاد القانوني الذي نص عليه المشرع لإتيان الإجراء أو عمل قضائي ما، إلى حين زوال المانع وإذا لم يكن قد بدأ فإنه لا يبدأ إلا بعد زوال أثر تلك القوة القاهرة.

- ولأن اعتبار الآجال الإجرائية كمواعيد سقوط ا تهدف لحماية المصلحة العامة وبغرض حفظ الاستقرار القانوني لكونها تتعلق بالنظام العام ، الأمر الذي يستلزم تدخل القوة القاهرة كحالة استثنائية على التطبيق الصارم للإجراءات القانونية و بصفة خاصة المواعيد الإجرائية.

- وإن المشرع الجزائري على الرغم من عدم تدخله المباشر لإقرار حالة الطوارئ الصحية غير أنه تدخل بمقتضى نص المادة 322 من (ق ا م ا) [41] ؛ ليمنح الإمكانية للقاضي لتقدير الظرف الاستثنائي تكريسا للمحاكمة العادلة التي يسعى لها المشرع أصلا من خلال ضبطه للمواعيد بشكل صارم.

- غير أنه ورغم ذلك كان من الأحسن لو أنه قام بإصدار نصوص قانونية صريحة لإقرار حالة الطوارئ الصحية بسبب وباء كورونا COVID 19 ، لكونه صنف كوباء عالمي، بالاضافة لوجوب إصدار مراسيم تنفيذية بإقرار تعليق كافة الآجال الإجرائية السارية المفعول أثناء فترة حالة الطوارئ الصحية، ليستأنف سريانها بعد مدة مناسبة تلي رفع الحالة الطارئة.

الهوامش:

1-مرسوم تنفيذي رقم : 69/20 مؤرخ في :21 مارس سنة 2020 ، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) و مكافحته ، الجريدة الرسمية ، عدد 15 مؤرخة في 2020/03/21 .

2 مرسوم تنفيذي رقم : 86/20مؤرخ في 2020/03/24 يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) و مكافحته ج ر عدد 16 في 2020/03/24 .

3- مرسوم تنفيذي رقم : 72/20مؤرخ في 2020/03/28 يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات،ج ر عدد 17 في 2020/03/28 .

4- مرسوم تنفيذي رقم 86/20 في 2020/04/02 يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كرونا (كوفيد-19)ومكافحته ،يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد - 19) و مكافحته،ج ر عدد19 في 2020/04/02.

5- أنظروا التعليمة الوزارية رقم 0001/و ع ح أ / 20 المؤرخة في :2020/03/16 ،الصادرة عن السيد وزير العدل.

6- أنظروا التعليمة الوزارية رقم 0004/و ع ح أ / 20 المؤرخة في:2020/03/31.

7- أنظروا التعليمة الوزارية رقم 0007/و ع ح أ / 20 المؤرخة في: 2020/04/14 .

8- أنظروا نص المادة 169 من الدستور الجزائري تعديل 2016، الصادر بمقتضى القانون رقم:01/16 في:2020/3/6.

9- أحمد الفاضل مقال بعنوان الكورونا بين الظروف الطارئة و القوة القاهرة ، منشور بموقع : العربية نت/ alarabiya net/at/politicsfm. اطلع يوم:2020/03/19.

10- L'ordonnance № 2020/306 du 25/03/2020 relative à la prorogation des délais échue pendant la période d'urgence sanitaire et à l'adaptation des procédures pendant cette même période, JORF № 0074 du 26/03/2020,texte9

11- L'ordonnance № 2020-303 du 25/03/2020portantadaptation des regles deprocudurepenale sur le fondement de la loi n° 2020/290du 23/03/202 d urgence pour faire face alepidemiede covid-19 JORF n° 0074 du 26/3/2020- text n° 3.

12- مرسوم بقانون مغربي رقم 2020/292 صادر في 23 مارس 2020، يتعلق بسن بأحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءاتها، ج.ر عدد: 6867 مكرر صادرة في 24 مارس 2020.

13- مرسوم تونسي عدد 8 لسنة في 2020/04/17 خاص بتعليق الإجراءات والآجال.

14- علاء رضوان مقال بعنوان "هل يجوز تعديل المواعيد الاجرائية القضائية بحجة التصدي لتفشي كورونا" مجلة اليوم السابع المصرية، اطلع في: 2020/05/04.

15- علي فيلالي ، الالتزامات (النظرية العامة للعقد) ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ، 2008 ص37

16- عمر حسين جبريل، مقال بعنوان كورونا والقوة القاهرة، الوجه الآخر للقانون، نشر بمجلة إضاءات المصرية اطلع يوم : 2020/04/29 ص4.

17- فاروق الهاني، مقال المحاكمةعن بعد في تونس على ضوء المرسوم عدد 12 لسنة 2020 بتاريخ 2020/07/27 مجلة الاتحاد العربي للقضاة موقع:http: //arabunionjudges.orgاطلع يوم :2020/04/27.

18- شوقي بناسي ، مقال بعنوان الشريعة الإسلامية و مبادئها كمصدر للقانون المدني ، شعار دون أثر قانوني ، حوليات جامعة الجزائر (01) ، الجزء الثاني جوان 2017 ، عدد 31 ص310

19 -الأمر رقم 66-154 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى . (20) القانون رقم : 09/08 مؤرخ في 2020/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،ج ر عدد 48 صادرة في : 2008/4/23 ، أنظر المادة 322 منه .

21- انظروا نص المادتين 413 و439 من قانون الاجراءات الجزائية، الأمر 155/66مؤرخ في 08/يونيو 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، معدل ومتمم بالقانون رقم:07/17 في 2017/03/27.

22- قرار رقم 0896358 بتاريخ :2013/11/07 ،الغرفة التجارية والبحرية ،مجلة المحكمة العليل العدد02 ؛ 2013 ص 212.

23- عمر زودة ،الاجراءات المدنية والادارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء ،ENCYCLOPIDIA،الجزائر الطبعة الثانية سنة2015 ،ص413.

24- أسامة روبي عبد العزيز الروبي ،الأحكام والأوامر وطرق الطعن فيها ،دار النهضة العربية ،مصر، الطبعة الثانية ،سنة2009،ص.152

25- أحمد أبو الوفاء ، المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة 2007 ،ص931

26- أنظروا المادة 7 من القانون المدني الجزائري التي جاء فيها بخصوص الآجال بالفقرة الأخيرة انه: "تطبق النصوص الجديدة المتعلقة بالاجراءات حالا... وكذلك الحال فيما يخص آجال الاجراءات."

27-حسني محمود عبد الدايم ،التقادم واسقاطه للحقوق، دارالفكر الجامعي، مصر سنة 2009 ص.45

28- منصف الكشو : مقال بعنوان " القوة القاهرة في المرافعات المدنية والتجارية في زمن (الكورونا كوفيد -19) "، موقع مجلة الاتحاد العربي للقضاة ؛ اطلع في : 2020/04/22.

29- عبد الحميد الشواربي ، البطلان المدني الاجرائي والموضوعي ،المركز الجامعي الحديث ،مصر ،سنة 2010 ،ص 28.

30- أنظروا نص المادة 67 من (ق ا م ا)، التي جاء فيها على الخصوص " الدفع بعدم القبول ، هو الدفع الذي يرمي الى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي..."

31- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق ، ص .28

32- علي فيلالي المرجع السابق ،ص267.

33- بوبشير محند أمقران ،مقال بعنوان "اجراءات للتقاضي أو اجراءات لعرقلة التقاضي "المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ،كلية الحقوق – جامعة الجزائر 1 عدد2 سنة 2013 ص 39 .

34- أنظروا المادة 69 من (ق ا م ا) التي جاء فيها " يجب على القاضي أن يثير تلقائيا ، الدفع بعدم القبول اذا كان من النظام العام، لاسيما عند عدم احترام آجال الطعن أوعند غياب طرق الطعن ".

35- بوبشير محند أمقران ، المرجع السابق ،ص.39

36-المجلة القضائية للمحكمة العليا – سنة 1996 العدد الثاني ص 47.

37- بشير محمد ، القيود الواردة على البطلان في (ق ا م ا)و قضاء المحكمة العليا ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ،كلية الحقوق – جامعة الجزائر 1 ،الجزء الثاني، عدد24 سنة 2013 ص .51

38-.القانون رقم :03/15 مؤرخ في :2015/02/01 يتعلق بعصرنة العدالة،ج ر رقم 06 في 2015./02/10

39-.عكا عبد الحكيم ، المدير العام للعصرنة بوزارة العدل، تعزيز اصلاح العدالة عن طريق ادماج تكنولجيات الاعلام والاتصال، الجزائر دون سنة نشر ص.12

40- حازم محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2010 ص57.

41- نعني بمختصر أحرف (ق ا م ا) في هذا المقال مايلي :قانون الاجراءات المدنية والادارية .